


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الخميس ١ شعبان سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١٦ أيلول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٧٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov. jo](http://www.Pm.gov.jo)

**تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية الصادرة
بموجب المادة (٦٢/أ/٣) من قانون السير المؤقت
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .**

المادة (١) :-

- تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك :
النقطة : مقياس لمدى جسامه المخالفة .
الرخصة : رخصة سوق المركبة .
القيـد : ملف يحتوي على عدد مرات ومدد وقف العمل بالرخصة .
السجل : ملف يحتوي على عدد النقاط التي تسجل بحق السائق والمخالفات المرورية وعدد الحوادث ونتائجها .

المادة (٣) :-

- أ- تسري أحكام هذه التعليمات على السائقين حاملي الرخص الاردنية .
- ب- يتم تثبيت النقاط في السجل الخاص بالسائق من تاريخ تحرير المخالفة.

المادة (٤) :-

تسجل المخالفات وفق الجدول التالي :-

رقم	وصف المخالفة	عدد النقاط
١-	قيادة مركبة أثناء فترة حجز الرخصة أو وقف العمل بها إدارياً أو قضائياً	٤
٢-	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق والشوارع مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية	٤
٣-	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أثناء سوق المركبة .	٤
٤-	قيادة مركبة بطريقة متهورة تشكل خطر على مستعملي الطريق والممتلكات .	٤
٥-	قيادة المركبة ليلاً دون توافر أو استخدام أنوار الطريق الامامية أو أنوار القياس الخلفية المقررة بطريق غير مضاء	٣
٦-	قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر للسرعة بأكثر من (٤٠) كم بالساعة .	٣
٧-	إستعمال السيارة الخصوصية مقابل الأجر	٢
٨-	قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة بصورة خطيرة خلافاً لأحكام قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه	٢
٩-	التجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها .	٢
١٠-	قيادة مركبة بعكس اتجاه السير	٢
١١-	عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات	٢
١٢-	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة	٢
١٣-	عدم التقيد بشاخصة قف	٢
١٤-	عدم الالتزام بالمسرب أو تغيير المسرب بشكل مفاجئ	٢

٢	قيادة المركبة برخصة سوق لا تخوله فنتها حق قيادتها	١٥-
٢	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة أو أحكام تغطيتها	١٦-
٢	تحميل ركاب زيادة عن الحد المقرر بما يزيد عن عشرة ركاب في الحافلات وخمس ركاب في سيارة الركوب المتوسطة	١٧-
٢	طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والزيوت والأتربة والنفايات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى على الطرق	١٨-
١	استخدام سائق المركبة الهاتف النقال أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف أو أي جزء منه محمولا باليد	١٩-
١	إلقاء مواد أو فضلات من نوافذ المركبات	٢٠-
١	قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/الساعة ولا تتجاوز (٤٠) كم /الساعة	٢١-
١	عدم استعمال الغماز عند التحول لليسر أو اليمين	٢٢-
١	عدم إعطاء أولويات المرور للمشاة على الممرات المخصصة لعبورهم	٢٣-

المادة (٥) :-

- إذا تسبب السائق بحادث مروري نتج عنه إصابات بليغه يضاف (٣) نقاط إلى سجله .

المادة (٦) :-

- يجب على السائق الذي وصل مجموع نقاطه (١٠) نقاط وأقل من (١٦) نقطه حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري ، وتعتبر هذه الدورة اختيارية للسائقين الذين تقل نقاطهم عن (١٠) نقاط ويتم شطب (٦) نقاط من مجموع نقاط السائق بعد الاشتراك بالدورة على أن يستعمل حقه هذا مرة واحدة في السنة ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة .

المادة (٧) :-

- يتم سحب رخص السوق إداريا في أي من الحالات التالية :-
- أ- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (١٦) نقطه و اقل من (٢٠) نقطه لمدة شهرين .
- ب- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٢٠) نقطه و اقل من (٢٤) نقطه لمدة ثلاثة اشهر .
- ج- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٢٤) نقطه و اقل من (٢٨) نقطه لمدة أربعة اشهر .
- د- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٢٨) نقطه و اقل من (٣٢) نقطه لمدة ستة اشهر .
- هـ- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٣٢) نقطه لمدة سنة واحدة.

المادة (٨) :-

- تعاد رخص السوق لأصحابها عند تنفيذ مدة السحب المقررة في المادة (٦) من هذه التعليمات .

المادة (٩) :-

- أ- يحتفظ بسجل خاص لكل سائق لمدة سنتين متتاليتين من تاريخ أول مخالفة يرتكبها من المخالفات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات .
- ب- تشطب نقاط المخالفة التي مضى على تسجيلها مدة سنتين متتاليتين ما لم يصل مجموع النقاط (١٦) نقطه .
- ج- إذا مضى على السائق مدة سنة كاملة دون تسجيل أي نقطه إضافية في سجله من تاريخ آخر مخالفة فإنه يتم شطب النقاط المسجلة بحقه شريطة أن لا يكون مجموع نقاطه يستدعي سحب الرخصة .
- د- إذا تكرر سحب الرخصة إداريا وفق أحكام هذه التعليمات لأكثر من مرة واحدة خلال سنة من تاريخ السحب السابق يضاف شهر سحب إلى مدة السحب المقررة.
- هـ- إذا تم سحب الرخصة إداريا وفق أحكام هذه التعليمات فإنه يتم شطب النقاط من سجل السائق .

المادة (١٠) :-

- أ- يحق لأي سائق الحصول على معلومات حول عدد النقاط المسجلة عليه أو قيده بعد تعبئة وتوقيع نموذج خاص بذلك وإبراز إثبات شخصية .
- ب- لا يحق لأي شخص أو شركة غير صاحب العلاقة الحصول على معلومات حول عدد النقاط المسجلة عليه أو قيده إلا بتفويض رسمي من صاحب العلاقة.
- ج- يحق للجهات الرسمية وشركات التأمين الحصول على معلومات عن قيود السائقين.
- د- يستوفى الرسم المقرر بموجب نظام الرسوم المعمول به مقابل الحصول على معلومات عن عدد نقاط كل سائق وعدد مرات سحب الرخصة .

المادة (١١) :-

- تتولى أجهزة الأمن العام المختصة وضع الآلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :-

- تلغى (تعليمات النقاط لمكرري الحوادث والمخالفات المرورية) الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وللوزير اتخاذ القرار المناسب بشأن الإجراءات المترتبة عليها .

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية